جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.13

مُوَاجَهَـةُ المُشَـرِع الإمَارَاتِـي لِلخُطـورَة الإرهَابِيـةِ بِالمَنـع مِـن السَّفَـر "دِراسَة تَحلِيلِيَّة"

حمدان أحمد البلوشي[1]

عبدالإله محمد النوايسه[2]

تاريخ الاستلام: 17-01-2022 **تاريخ القبول: 07-03-2022**

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مواجهة المشرع الإماراتي للخطورة الإرهابية بالمنع من السفر؛ إذ تم استعراض ماهية الخطورة الإرهابية من خلال بيان التعريف وعناصره وكيفية الاستدلال على وجودها، فالخطورة الإرهابية هي حالة من حالات الخطورة الإجرامية ترتبط تحديداً بالجرائم الإرهابية، وتعبر عن حالة نفسية لدى من يتبنى الفكر الإرهابي أو الفكر المتطرف، نتيجة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم الإرهابية، أو أن يُخشى منه أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل

وتتكون عناصر الخطورة الإرهابية من عنصرين، هما: تبني الفكر المتطرف أو الإرهابي، والخشية من ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل. ويتم الاستدلال على وجودها من خلال جملة من العوامل الشخصية والموضوعية، وهي ذات العوامل التي تستند عليها المحكمة في إصدار حكمها بتحقق الخطورة الإرهابية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أبرزها الحكم بالمنع من السفر

وتم تسليط الضوء على المنع من السفر وهو الذي واجه من خلاله المشرع الإماراتي الخطورة الارهابية فهو تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة على من تتوافر لديه حالة الخطورة الإرهابية، يمنع بموجبه من مغادرة إقليم الدولة لحين زوال خطورته الإرهابية بقرار من المحكمة المختصة

كما تم استعراض كلٍّ من الأساس القانوني والطبيعة القانونية لتدبير المنع من السفر بالبحث والتحليل، بالإضافة إلى أهميته كإجراء، وصولاً إلى نتائج عديدة وتوصيات قيمة

الكلمات الدالة: الخطورة الإرهابية، الإرهاب، المنع من السفر، التدبير الجزائي.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

legal.hamdan@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

أولا- المقدمة:

يعد من المبادئ الأساسية المهمة التي تقوم عليها السياسة الجزائية المعاصرة، التطوير المستمر للنظام الجزائي الذي ينبغي أن يواكب السياسات العقابية الجديدة، والتي تتخذ من وقاية المجتمع من الأخطار الناجمة عن المجرمين هدفاً لها.

فمنذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار نحو ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وما يلحقها من أنواع للخطورة تتفرع منها وتتبعها[1].

وفي إطار ذلك، انفرد المشرع الإماراتي وتميز في بيان ماهية الخطورة الإرهابية وما يحتويه هذا المصطلح من عناصر، في الوقت الذي اكتفت فيه بعض التشريعات الأخرى بتسليط الضوء على بيان ماهية الخطورة الإجرامية فقط، دون النظر للتطورات التي يشهدها العالم في مواجهة الجرائم الناجمة عن الفكر المتطرف الإرهابي، وما ينبغي معه من تطور للتشريعات والمصطلحات التي تتضمنها

والخطورة الإجرامية التي استل منها المشرع الإماراتي الخطورة الإرهابية تعد من النظريات الحديثة مقارنةً مع النظريات الأخرى في القانون الجزائي، وقد رأت هذه النظرية النور بعد جهود عدة مدارس واتجاهات، والتي هدفت في الأساس إلى الحد من خطورة الشخص لحماية المجتمع من أخطار الجرائم؛ إذْ تتكون هذه الخطورة من مجموعة من العوامل النفسية الداخلية المرتبطة بالشخص، بالإضافة لعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به[2].

ولا ريب في أن التدابير الجزائية تعتبر وسيلة قانونية في مواجهة ذوي الخطورة بأنواعها على النظام الاجتماعي من أجل منعهم من ارتكاب الجرائم أو معاودة ارتكابها[3].

ففي ظل التطور التاريخي لمكافحة الجرائم بشكل عام، لم يعد بالإمكان التعويل على مجرد العقوبة وحسب، بل كانت هناك ضرورة ملحة لظهور التدابير الجزائية سواء الوقائية الاستباقية أو الاحترازية لمواجهة خطورة الأشخاص الإجرامية والإرهابية على

(1) عبدالفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1997م، ص 37.

(2) أيوب التومي وسليمان النحوي، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 28، الجزائر، 2020م، ص 518.

(3) محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2014، ص 367.

حدٍ سواء[1].

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الاتي:

كيف واجه المشرع الإماراتي الخطورة الإرهابية تشريعياً مواجهةً استباقيةً قبل أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية ؟

وينبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية، وهي:

1. ما الإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الإماراتي في مواجهة الخطورة الإرهابية قبل أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية؟
2. هل خرج المشرع على القواعد العامة للتدابير الجنائية عند نصه على المنع من السفر في القانون رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية؟
3. ما الطبيعة القانونية للمنع من السفر؟

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مواجهة المشرع الإماراتي للخطورة الإرهابية بالمنع من السفر، ويتطلب ذلك تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف إلى مفهوم الخطورة الإرهابية وعناصرها وكيفية الاستدلال على وجودها.
2. بيان ماهية المنع من السفر الذي فرضه المشرع لمواجهة الخطورة الإرهابية، من خلال بيان تعريف المنع من السفر وكلاً من طبيعته وأساسه القانوني، وأهميته في مواجهة الخطورة الإرهابية.

رابعاً- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ضرورة تبصير المجتمع بماهية الخطورة الإرهابية، وسبل الاستدلال على وجودها وتحققها، بالإضافة إلى الأهمية الكامنة في بيان مفهوم المنع من السفر كتدبير جزائي ودورة في مواجهة الخطورة الإرهابية

(1) طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، الطبعة الثالثة، مكتبة الهادف، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2006م، ص 317.

خامسًا- منهج الدراسة:

نستخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بالخطورة الإرهابية والمنع من السفر في التشريع الإماراتي، وتحليل كل منها تحليل علمي دقيق من خلال ما تتضمنه هذه المصطلحات من عناصر، مع تقرير رأي الباحث ووجهة نظره

سادسا- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الخطورة الإرهابية والمنع من السفر

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإرهابية

الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإرهابية

المطلب الثاني: تعريف المنع من السفر وأساسه القانوني

الفرع الأول: تعريف المنع من السفر

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر

المبحث الثاني: الاستدلال على الخطورة الإرهابية والطبيعة القانونية للمنع من السفر وأهميته

المطلب الأول: الاستدلال على الخطورة الإرهابية

الفرع الأول: الاستدلال على الخطورة الإرهابية من خلال العوامل الشخصية

الفرع الثاني: الاستدلال على الخطورة الإرهابية من خلال العوامل الموضوعية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنع من السفر وأهميته

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنع من السفر

الفرع الثاني: أهمية المنع من السفر في مواجهة الخطورة الإرهابية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية الخطورة الإرهابية والمنع من السفر

نعالج في هذا المبحث ماهية الخطورة الإرهابية والمنع من السفر من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها، ونبين في المطلب الثاني ماهية المنع من السفر

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإرهابية

نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على الخطورة الإرهابية، حيث ورد بنص البند 1 من المادة 40 من القانون سالف الذكر على أنه: "1. تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنيًا للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية"

فالخطورة الإرهابية هي إحدى فروع الخطورة الإجرامية[1]، فكل خطورة إرهابية هي خطورة إجرامية، والعكس غير صحيح. ويمكن القول بأن الخطورة الإرهابية تعتبر نوع خاص من أنواع الخطورة الإجرامية التي تتكون لدى المجرمين الذي يخشى منهم ارتكاب جرائم إرهابية أو ارتكبوها بالفعل.

فالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس الخطورة الإرهابية والمصدر الذي تنبثق عنه، هي: "احتمال قيام المجرم بارتكاب جريمة ثانية في المستقبل نظراً لسلوكه في الجريمة الأولى"[2].

ويمكن تعريفها أيضاً على انها: "تلك الدلالات والأمارات التي تشير إلى احتمال ارتكاب الشخص لجريمة في المستقبل"[3].

(1) يعتبر الفقيه الإيطالي رافاييل جاروفالو وهو أحد رواد المدرسة الوضعية، أول من نادى بفكرة الخطورة الإجرامية، وقال بأنها "الأمارات التي تبين ما يبدو عليه المجرم من فساد دائم وفعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع". Carofalo, la criminology, Paris, 1802, P 410، أشار إليه زكي علي النجار، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1980م، ص 18.

(2) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد 2، 1964م، ص 500.

(3) محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004م، ص 13.

ويلاحظ على هذه التعاريف المتعلقة بالخطورة الإجرامية ارتباطها بحالة نفسية لدى المجرم يخشى معها ارتكابه جريمة في المستقبل، بعد ارتكابه لجريمة في السابق

وفي بيان الخطورة الإجرامية، نبين بأن التدابير الاحترازية ارتبطت بالخطورة الإجرامية ارتباطاً وثيقاً؛ نظراً لأن أغلب التشريعات اشترطت لتوقيع التدبير الاحترازي توافر الخطورة الإجرامية لدى الخاضع للتدبير أياً كان، فالتدابير الاحترازية تواجه الخطورة الإجرامية، فلا مجال لتوقيعها دون ثبوت وتحقق الخطورة، كما ويتعين أن ينقضي التدبير بزوال الخطورة[1].

وهو ذات النهج والمسلك الذي سلكه المشرع الإماراتي عندما أكد في نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته على أنه: "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة اخرى"[2].

وبالعودة لمصطلح الخطورة الإرهابية نجد أنه مصطلح مستحدث تشريعياً، وحالة جديدة من حالات الخطورة الإجرامية، نص عليها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

ويرى الباحث بأن السبب الرئيس في قيام المشرع الإماراتي ببيان مفهوم مصطلح الخطورة الإرهابية، هي تحديد حالة الشخص الذي يمكن أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل، سعياً من المشرع إلى تطبيق التدابير الاستباقية فيمن تتوافر فيه هذه الحالة، وذلك قبل ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة المنصوص عليها، من باب الاستباق قبل وقوع الجريمة وتحققها. فبدون تحديد الخطورة الإرهابية لا يمكن اخضاع الأشخاص للتدابير الاستباقية، وإن كان ذلك؛ فسيؤدي إلى عدم وجود معيار واضح لإخضاع الأشخاص للتدابير الاستباقية، ومن ثم ستكون خاضعه للشك والتقدير لا القطع واليقين

فالخطورة الإرهابية كما يفهمها الباحث هي حالة تقع بين الشخص الطبيعي والشخص الذي ارتكب الجريمة الإرهابية، فلا هو شخص طبيعي يترك دون أي تدبير، ولا هو شخص

(1) أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الجامعي الحديث، الجزء الأول، المجلد الثاني، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2016م، ص 671 - 672.

(2) المادة 129 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ارتكب فعل مجرم ليجري توقيع العقوبة المنصوص عليها. فهو شخص ظهرت عليه بوادر تتعلق باعتناقه لفكر الجماعات المتطرفة أو الجماعات الإرهابية دون أن يقوم بارتكاب أي فعل مجرم، ومن ثم يجري التدخل من قبل السلطات المختصة لإعادته إلى رشده من خلال تقويم أفكاره وتخليصه مما يعتنقه، حتى لا ينتهي به المطاف إلى ارتكاب جريمة إرهابية

ويرى الباحث أنه كان يجب على المشرع أن يضمن تعريف مصطلح الخطورة الإرهابية في المادة الأولى من التشريع، والتي تم تخصيصها للتعريفات، بدلاً من إيراد حالات الخطورة الإرهابية في البند 1 من المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م

وقد عرفت الخطورة الإرهابية على أنها: "مصطلح مستحدث ومشتق من الأصل الخطورة الإجرامية، وتعني حالة نفسية لدى الجاني تعبر عما يتبناه من فكر متطرف يخشى من ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل"[1].

وبتحليل التعريف سالف الذكر، يتضح بأنه قد تم فيه ربط الخطورة الإرهابية بالفكر المتطرف فقط، ومن ثم خرج عن نطاقها مُتبني الفكر الإرهابي، فالفكر الإرهابي يختلف عن الفكر المتطرف وفقاً لما نص عليه المادة الأولى من قانون إنشاء مراكز المناصحة رقم 28 لسنة 2019م، حيث عُرّف بأنه: "الفكر الإرهابي: المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية"

وعليه، وبناءً على ما تقدم، يعرف الباحث الخطورة الإرهابية بأنها: حالة من حالات الخطورة الإجرامية ترتبط تحديداً بالجرائم الإرهابية، وتعبر عن حالة نفسية لدى من يتبنى الفكر الإرهابي أو الفكر المتطرف، نتيجة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم الإرهابية، أو يُخشى منه أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل

الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإرهابية

تتكون الخطورة الإرهابية باعتبارها نوع خاص من أنواع الخطورة الإجرامية من عدة عناصر، ويمكن استخلاص عناصر الخطورة الإرهابية وما يحتويه المصطلح تحديداً من نص البند 1 من المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نصت على أنه: "1. تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنيًا للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية"

(1) عبدالله محمد آل علي، تدابير مواجهة الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص 25.

أولاً- تبني الفكر المتطرف أو تبني الفكر الإرهابي

يختلف الفكر المتطرف عن الفكر الإرهابي، فالتطرف الفكري كما بينته المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة هو: "المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات المتطرفة فكرياً"

أما الفكر الإرهابي، فقد عرفته كذلك المادة سالفة الذكر بأنه: "المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية

وبالرغم من هذا الاختلاف ، فقد ساوى المشرع الإماراتي في نص المادة 40 / 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بين متبني الفكر المتطرف ومتبني الفكر الإرهابي، بالرغم من الاختلاف بين المصطلحين؛ إذ أكد المشرع على توافر الخطورة الإرهابية فيمن يتبنى الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي، شريطة توافر العنصر الثاني ألا وهو الخشية من ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل

فيتساوى مُتبني الفكر المتطرف ومُتبني الفكر الإرهابي في وجود الخطورة الإرهابية فيهما ومن ثم ترتب الآثار القانونية لذلك

ويرى الباحث أن السبب في مساواة المشرع لمتبني الفكر المتطرف ومتبني الفكر الإرهابي، هو وحدة النتيجة التي يخشى من وقوعها بناءً على تبنى الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي، فكلاهما يُخشى منهما قيام من يتبناهما بارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل، الأمر الذي جعل المشرع يربط بينهما فيما يتعلق بتوافر الخطورة الإرهابية لدى الشخص

أما بالنسبة لكلمة تبني الفكر المتطرف أو تبني الفكر الإرهابي الواردة بنص البند 1 من المادة 40 من التشريع سالف الذكر، فقد جاء بمعجم اللغة العربية المعاصرة بيان المقصود بها، فيقال تَبِنِي يَتبنَى والمفعول مُتَّبنى، فتبنى الرأي تعني قَبلَه أو أخذ به[1]. ويقال أيضاً تبنى الفكرة أي تعلق بها ودعا إليها وناضل دونها[2].

ثانياً- الخشية من ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل

لاعتبار متبني الفكر المتطرف أو الفكر الإرهابي ذو خطورة إرهابية، يجب أن يقترن

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008م ، ص 250.

(2) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1992م، ص 194.

ذلك التبني للفكر الإرهابي بعلامات ودلائل تشير إلى الخشية من إمكانية وقوع جريمة إرهابية في المستقبل

والخشية كما وردت بمعجم اللغة العربية المعاصرة، مصدرها خَشِيَ، ويقال خَشِي من خصمه أي خافه واتقاه، ويقال من خشي الذئب أعد له كلباً[1]، في إشارة إلى أن الخشية من الشيء تقتضي الاستعداد والحذر منه

إن الخشية من ارتكاب الجريمة في المستقبل ترتبط ارتباط وثيق بالاحتمال، ويقابل الاحتمال اليقين، ويرى البعض[2] أنه مهما بلغت قوة الدلالات التي تشير إلى احتمال قيام الشخص بارتكاب جريمة في المستقبل، فإنها لا تكفي ما لم تصل إلى حد ارتكاب الجريمة بالفعل أو البدء في تنفيذها كالشروع في تنفيذ الجرائم[3]

ومن ثم فلا قطع على مسألة الاحتمال في ارتكاب الجريمة في المستقبل مهما بلغت الدلائل ما لم يتم ارتكاب الجريمة او البدء في التنفيذ "الشروع"، أو تلك الاعمال التحضيرية التي ينص القانون على اعتبارها مجرمة لذاتها

وفيما يتعلق باشتراط سبق ارتكاب جريمة للقول بوجود الخطورة الإجرامية أو الخطورة الإرهابية، نبين هنا أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تطلب ضرورة سبق ارتكاب جريمة لتوافر الخطورة الإجرامية بشكل عام ومن ثم تطبيق التدابير الاحترازية، فقد نصت المادة 134 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"

وعليه، فإن المشرع الإماراتي ربط الخطورة الإجرامية هنا بجريمة مرتكبه مسبقاً، مما يؤدي إلى الخشية من ارتكاب الجريمة في المستقبل، ومن ثم أجاز توقيع التدبير الاحترازي المناسب وفقاً لحالة المجرم التي يجب حماية المجتمع منها

(1) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 647.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 505.

(3) تنص المادة 35 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرةً. ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

أمـا بالنسـبة للخشـية مـن الجرائـم الإرهابيـة وحمايـة المجتمـع منهـا، فلـم يربـط المشـرع الخطـورة الإرهابيـة والخشـية مـن ارتـكاب الجرائـم الإرهابيـة بضـرورة سـبق ارتـكاب جريمـة، وهـذا يتضـح جليـاً مـن نـص المـادة 40 مـن القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، والتـي نصـت علـى أنـه: "1. تتوفـر الخطـورة الإرهابيـة فـي الشـخص إذا كان متبنيًـا للفكـر المتطـرف أو الإرهابـي بحيـث يخشـى مـن قيامـه بارتـكاب جريمـة إرهابيـة"

فيسـتفاد مـن النـص سـالف الذكـر بأنـه بمجـرد تبنـي الشـخص للفكـر المتطـرف أو الفكـر الإرهابـي وتوافـرت الخشـية مـن احتمـال قيامـه بارتـكاب جريمـة فـي المسـتقبل، تعتبـر حالـة الخطـورة الإرهابيـة قائمـة لديـه، ويجـري اتخـاذ التدابيـر المنصـوص عليهـا[1].

ولا يتعـارض ذلـك مـع نـص المـادة 134 مـن المرسـوم بقانون اتحـادي رقم 31 لسـنة 2021م بإصـدار قانـون الجرائـم والعقوبـات سـالفة الذكـر، فهـي تتحـدث عـن الخطـورة الاجراميـة وشـرط سـبق ارتـكاب جريمـة لتوافرهـا، بينمـا نـص المـادة 40 مـن القانـون رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الاعمـال الإرهابيـة تحدثـت عـن نـوع خـاص مـن أنـواع الخطـورة الاجراميـة ألا وهـي الخطـورة الإرهابيـة تحديـداً. فـورود نـص المـادة 40 فـي قانـون خـاص، يجعـل لـه أولويـة التطبيـق متـى توافـرت شـروط تطبيقـه[2].

فالأمـر المميـز لـدى المشـرع الإماراتـي هـو المسـلك الفريـد الـذي اتخـذه، وذلـك عندمـا قـام ببيـان الخطـورة الإرهابيـة، تمهيـداً لاتخـاذ إجـراء المنـع مـن السـفر المنصـوص عليـه فـي المـادة 41 مـن القانـون رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة قبـل ارتـكاب الجريمـة، خارجـاً باسـتثناء علـى احـكام المـادة 134 مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات، وذلـك مـن أجـل الاسـتعداد للجريمـة المرتبطـة بالتطـرف الفكـري الإرهابـي والمواجهـة الاسـتباقية لهـا قبـل وقوعهـا، فـإن كان بعـض الظـن إثـم، فـإن بعضـه الآخـر مـن حسـن الفطـن وقـد يكـون هـو اليقيـن بعينـه

هـذا وقـد انقسـمت الآراء الفقهيـة فـي مـدى اشـتراط ارتـكاب جريمـة سـابقة علـى توقيـع

(1) أشـار الفقهـاء القانونيـون الأمريكيـون إلـى صحـة اسـتخدام الدفـاع الوقائـي الاسـتباقي ضـد الإرهـاب، وذلـك لعـدم إمكانيـة انتظـار الهجـوم الإرهابـي ثـم التحـرك بعـد ذلـك، ويقـول البعـض "لا نسـتطيع أن نتـرك الإرهابيين يحـددون متـى وكيـف يضربـون لابـد مـن مفاجأتهـم فـي مخابئهـم وقطـع السـبيل أمامهـم". عبدالعزيـز رمضـان خطابـي، الدفـاع الوقائـي فـي القانـون الدولـي العـام، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، جمهوريـة مصـر العربيـة، 2011م، ص 188.

(2) عبدالإلـه محمـد النوايسـة، دور قانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة فـي مكافحـة الخطـورة الإجراميـة فـي جرائـم الإرهـاب، مجلـة العلـوم القانونيـة، جامعـة الشـارقة، دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، المجلـد 15، العـدد 1، 2018م، ص 387 – 388.

التدبير، احترازي كان أم استباقي، فهناك فريق ينادي بعدم شرعية توقيع التدبير على من لم يسبق ارتكابه للجريمة مهما كانت المبررات والخشية، والفريق الثاني يقرر بإمكانية توقيع التدبير متى توافرت ظروف ودلالات معينة تنبئ بخطورة لدى الشخص يمكن معها أن يرتكب جريمة ما[1].

وقد سارت معظم التشريعات الحديثة إلى ضرورة سبق ارتكاب جريمة قبل توقيع التدابير حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم[2]، وقد نهج المشرع الإماراتي هذا النهج، وإن كان قد خرج على هذه القاعدة بنص خاص فيما يتعلق بالخطورة الإرهابية، أجاز من خلالها تطبيق التدابير متى توافرت شروط معينه سبق ذكرها دون شرط سبق ارتكاب جريمة

إلا أن الإشكالية التي تثور هنا هي أن فكرة عدم جواز تطبيق التدابير إلا بعد ارتكاب الجريمة ينفي الصفة الاستباقية للتدبير، ويصطدم مع مصلحة المجتمع، ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإرهابية كما تقدم ذكره، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها[3]، وليست الجريمة السابقة سوى قرينة على تحقق وتوفر هذه الخطورة، الأمر الذي جعل المشرع الإماراتي يخرج عن القاعدة العامة للتدابير فيما يتعلق بمواجهة الخطورة الإرهابية، مع بقاء تطبيق القاعدة العامة على ما هو خارج نطاق النص الخاص بالخطورة الإرهابية.

فما فعله المشرع الإماراتي استثناء للخطورة الإرهابية عن القاعدة العامة في فرض التدابير الجزائية، وذلك لدرء الأخطار التي تتحقق جراء وقوع هذا النوع من الجرائم على مستوى المجتمع، فأراد أن يواجها حتى قبل وقوعها بتدابير احترازية استباقية

ويرمي أصحاب الرأي المؤيد لتطبيق التدابير قبل ارتكاب الجريمة - وهو الرأي الذي يوافق عليه الباحث ويؤيده - أنه لا مجال للتريث حتى وقوع الجريمة وتحقق أركانها ليتم تطبيق التدبير، حيث أنهم يرون أن ذلك يعارض مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم

(1) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985م، ص 253. نقلاً عن محمد ديب أحمد، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديث لها، رسالة دكتوراة، جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011م، ص 23.

(2) محمد أحمد حامد، النظرية العامة للتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1990م، ص 177 – 178.

(3) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2002م، ص 544.

وحمايتهـم مـن اخطـاره والوقايـة بشـكل عـام. لذلـك يفتـرض وجـود معاييـر لتقديـر درجـة الخطـورة الإجرامية للشـخص، ومـن ثـم تطبيـق التدبيـر عليـه قبـل أن يشـرع فـعلا فـي ارتكابـه الفعـل المجـرم غيـر المشـروع[1].

غيـر أن هـذا الـرأي تـم نقـده وعارضـه جانـب آخـر مـن الفقـه، حيـث يـرى أن ارتـكاب جريمـة يعتبـر الشـرط الأول والأساسـي لتطبيـق التدبيـر الاحتـرازي

فقـد ذهـب الـرأي الغالـب فـي الفقـه إلـى اشـتراط ارتـكاب جريمـة سـابقة حتـى يتـم تطبيـق التدبيـر الاحتـرازي، وفـي ذلـك اسـتناد علـى وجـوب الحـرص علـى حمايـة الحقـوق والحريـات الفرديـة. ذلـك أن السـماح بتوقيـع التدبيـر الاحتـرازي علـى الشـخص الـذي لـم يرتكـب جريمـة بعـد بنـاءً علـى دلالات يخشـى معهـا ارتكابـه لجريمـة فـي المسـتقبل لمجـرد الشـك والاحتمـال والخشـية، يعـد انتهـاكاً وعدوانـاً للحقـوق والحريـات الفرديـة، كمـا أنـه قـد يفتـح المجـال للتعسـف فـي اسـتعمال السـلطة والحـق[2]. كمـا أن اشـتراط ارتـكاب جريمـة سـابقة لتطبيـق التدبيـر الاحتـرازي يدعـم ويعـزز خضـوع التدبيـر لمبـدأ الشـرعية

وبنـاءً عليـه، اتخـذ المشـرع الإماراتـي موفقـاً وسـطاً بيـن الاتجاهيـن، فتطلـب فـي قانـون الجرائـم والعقوبـات لتوقيـع التدابيـر الاحترازيـة شـرط سـبق ارتـكاب جريمـة، وفـي الجانـب الآخـر اسـتثنى حالـة الخطـورة الإرهابيـة الـواردة بقانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة رقـم 7 لسـنة 2014م، وأجـاز توقيـع تدبيـر المنـع مـن السـفر قبـل ارتـكاب الجريمـة

(1) نـور الديـن هنـداوي، مبـادئ علـم العقـاب، مؤسسـة دار الكتـاب للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الكويـت، 1996م، ص 126.

(2) محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الثاني: تعريف المنع من السفر وأساسه القانوني

تدبير المنع من السفر[1] (Travel Ban Measure) هو أحد التدابير الجزائية التي واجه من خلالها المشرع الخطورة الإرهابية حصراً، فهو تدبير من التدابير المقيدة للحرية والذي يقصد به تلك القيود التي تفرض على تنقل الشخص ولا يجري تنفيذه داخل المؤسسات العقابية المغلقة، بل تترك الشخص حراً في تحركاته في النطاق الإقليمي للدولة[2].

فالأصل هو أن يكون للإنسان حق مقرر للتنقل على إطلاقه، إلا أن ظهور المشكلات لا سيما خطورة ارتكاب الجرائم الإرهابية على النطاقين الإقليمي والدولي، أفرزت ضرورة ملحة تتعلق بضرورة وضع قيود وضوابط على هذا الحق[3].

ويعد تدبير المنع من السفر من أخطر التدابير الجزائية؛ نظراً لأنه قد يبدو من الوهلة الأولى وجود تعارض بينه وبين نص المادة 29 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي نصت على أنه "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون"، إلا أن عبارة "في حدود القانون" الواردة في النص أجازت الخروج عن هذا الحق الدستوري بما يقرره نص القانون وفقاً لما تقتضيه الظروف[4].

---

(1) يختلف تدبير المنع من السفر في صورته لمواجهة الخطورة الإرهابية والواردة بالمادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والتي ينصب الحديث عنها في هذا المطلب، وتلك الصورة للمنع من السفر الواردة بنص المادة 54 والمادة 58، ففي هاتين المادتين يكون تدبير المنع من السفر تمهيداً لإجراءات المحاكمة الجزائية بعد اتهام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية وهي تخرج عن نطاق البحث. فقد نصت المادة 54 في البند 2 منها على أنه : ""يكون للنائب العام أو لمن فوضه من المحامين العامين، عند قيام المقتضى، أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر". كما ونصت المادة 58 على أنه : "للمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال، أو المتحصلات، أو الأمر بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة"

كما ويرى الباحث عدم وجود تعارض بين تدبير المنع من السفر وحقوق الإنسان وهي التي تمثل مجموعة القواعد القانونية التي ارتضاها المجتمع الدولي كمبادئ وأسس يجب على الدول حمايتها ضد أي انتهاك يمارس ضد الأفراد وتنظيمها في دساتيرها، فطالما وجد نص قانوني يجيز تقييد أي حق من الحقوق وكانت له مبرراته المنطقية فلا تثريب في ذلك. للمزيد حول تعريف وضمانات حقوق الإنسان انظر صالح محفوظ الشحي، ضمانات حقوق الإنسان في السلم والنزاعات المسلحة، دار النهضة العلمية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2021م، ص 43 وما بعدها

(2) مريد يوسف الكلّاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2018م، ص 60.

(3) عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، مكتبة روائع مجدلاوي، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1999م، ص 320.

(4) استقر قضاء محكمة النقض بأبوظبي على ذلك، فقد قضت المحكمة في أحد أحكامها بأنه "لما كان

فقد كفلت معظم الدساتير على المستوى العالمي والإقليمي ومواثيق حقوق الإنسان على أهمية أن يحظى الشخص بحقه في التنقل والسفر في نطاق ما يحدده القانون[1].

ويقصد بحرية التنقل والسفر أن يمنح الشخص الحق في الذهاب والإياب، داخل الدولة وخارجها، بمعنى اختيار الوقت الذي يرغب به في مغادرة إقليم معين أو الدولة أو العودة إليها متى شاء دون عراقيل أو قيود تمسه بشخصه[2]. فحرية التنقل والسفر تتمثل في حق الفرد في اختيار المكان الذي يرغب بالإقامة به ومغادرته متى شاء وبالقدر الذي يريده[3].

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا أقيم الحكم على أكثر من دعامة وكانت إحداها كافية وحدها لحمله فلا ينقضه تعييبه في باقي الدعامات أيًا كان وجه الرأي فيها. وكان مؤدى نص المادتين 29 و40 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة هو كفالة حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، ومن أبرز ركائزها حرية التنقل باعتبارها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس والتي لا تنفصم عنها بما لا يجوز معه المساس بها أو تقييدها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها أو مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها تسوغ بموجباتها فرض قيود على حرية الفرد في التنقل. وكان المشرع – والتزامًا منه بالمبادئ الدستورية المتقدمة – قد حرص في المادتين 329 و330 / 1 من قانون الإجراءات المدنية على وضع القواعد والضوابط الموضوعية التي تكفل عدم المساس بحرية التنقل إلا في أضيق الحدود ولضرورة تقتضيها مصلحة جدية وحقيقية لها سندها، فأوجب قيام أسباب جدية يُخشى معها فرار المدين، مما مقتضاه أن يكون التخوف من فرار المدين من البلاد مبنيًا على وقائع أو أفعال أو مظاهر محددة تتسم بالجد تسوغ هذه الخشية وتجعل فراره أمرًا قريب الاحتمال، فضلاً عن الشروط التي أوجب توافرها، في الحالتين المبينتين في المادة 329 السالف الإشارة إليها، والتي يتعين على القاضي من تلقاء نفسه بحثها والتحقق من توافرها، لأن هذه المسألة تتعلق بالنظام العام لاتصالها بقواعد الحريات العامة المعتبرة من المصالح الأساسية للمجتمع. وكان من المقرر كذلك أن الخشية من فرار المدين هي من مسائل الواقع التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع مما تستخلصه من واقع ما هو مطروح عليها من الأدلة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائها". الطعن رقم 559 لسنة 2010م، نقض أبوظبي، تجاري، جلسة 23 / 09 / 2010م

(1) نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة والتنقل بقولها : "1 - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة. 2 - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"

كما وتم النص على هذا الحق في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8 من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، والمادة 13 من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام – إعلان القاهرة – والذي أعطى الحق للشخص الذي تعرض للاضطهاد اللجوء إلى أي بلد آخر. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم للتنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1989م، ص 444.

(2) أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 1997م، ص 63.

(3) عوض الحسن النور، مرجع سابق، ص316.

إن مضمون حق حرية التنقل هو أن يكون الشخص حر في اختيار مكان إقامته والتنقل داخل الدولة وخارجها متى شاء دون أن يحظر عليه ذلك، وفقاً لما ينص عليه القانون[1].

وبالرغم من تقرير هذا الحق، إلا أن ضرورة ملحة تتمثل في ظهور المشكلات المتعلقة بالتطرف الفكري الإرهابي على النطاق المحلي والدولي، وتعارض حق التنقل والسفر مع مقتضيات المحافظة على أمن واستقرار المجتمعات، أدت إلى فرض بعض القيود والضوابط بنصوص القانون على حق التنقل والسفر، مما يجعله حق غير مطلق

فوفقاً لتدبير المنع من السفر، فإنه يتم فيه تقييد حرية الشخص الخاضع له، وذلك من خلال منعه من السفر خارج البلاد لأغراض معينة سيتم التطرق لها، ولكن في جميع الأحوال لابد أن يتم سلوك الطريق الذي رسمه القانون لتوقيع هذا التدبير، وذلك بأن يصدر به قرار من السلطة التي يحددها المشرع، ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحمايةً لهم من تعسف السلطة واستبدادها[2].

ويتم اللجوء لهذا التدبير بعد التنبؤ بتوافر حالة الخطورة الإرهابية لدى الشخص، بعدما يظهر تبينه لفكر الجماعات المتطرفة أو الجماعات الإرهابية مع الخشية من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية وهو ما يعبر بالخطورة الإرهابية، وتزداد هذه الخشية إذا ما غادر الدولة، وذلك إذا ما ثبت وجود تواصل بين الشخص والجماعات المتطرفة أو الجماعات الإرهابية الكامنة خارج الدولة دون أن يصل هذا التواصل لحد التجريم، فيتم في ضوء ذلك منعه من السفر لحين زوال خطورته الإرهابية بالتدابير الأخرى لا سيما تدبير المناصحة، ففي

فقد أجازت المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية التنقل، فقد نصت على أنه "1. لكل فرد يوجد على نحو قانون داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليه القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العقد.

(1) محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الجمهورية الأردنية الهاشمية، 2016م، ص 103.

(2) اعتبر قاضي أمريكي فيدرالي قيام الحكومة الأمريكية بإدراج 13 شخص في قائمة الممنوعين من السفر جواً انتهاك للحقوق الدستورية. فقد طلب القاضي من الحكومة توضيح ماهية الخطر والأسباب التي دفعت إلى توقيع هذا الإجراء ضد الأشخاص، والتي سيتمكن من خلالها أولئك الأشخاص من الدفاع عن أنفسهم ودرء تلك الاتهامات الموجهة لهم. خبر منشور بصحيفة صدى الوطن، العدد 1481، تاريخ 04 / 07 / 2014م، ص 12.

4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده"[1].

الفرع الأول: تعريف المنع من السفر

لم يبين المشرع الإماراتي تعريف المنع من السفر بالرغم من وروده كتدبير في القانون رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية

أما على الصعيد الفقهي فيعرف تدبير المنع من السفر بأنه: "تدبير جزائي يتم من خلاله منع الشخص من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة معينة أو دولة معينة"[2]. ويعرف أيضاً بأنه: "منع الشخص من مغادرة الدولة التي يكون فيها لوجود وقائع معينة تمنح الدولة سلطة منعه من المغادرة لحين انتهاء تلك الوقائع"[3].

وقيل أيضاً بأن المنع من السفر هو: "أمر كتابي يصدر من القاضي المختص، يمنع من خلاله مغادرة الشخص من الدولة لدواعي معينه إلى حين زوالها:[4].

ويعرف الباحث تدبير المنع من السفر المتعلق بالخطورة الإرهابية بأنه: تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة على من تتوافر لديه حالة الخطورة الإرهابية، يمنع بموجبه من مغادرة إقليم الدولة لحين زوال خطورته الإرهابية بقرار من المحكمة المختصة

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنع من السفر

الأساس القانوني لتدبير المنع من السفر في نص المادة 41 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فقد نصت المادة 41 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه:

1. "للمحكمة، بناء على طلب من النيابة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(1) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية السورية العربية، 2011م، ص 58 - 59.

(2) سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2011م، ص 44.

(3) أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 63.

(4) إبراهيم عبدالله البديوي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد واحد وسبعون، جامعة الكويت، الكويت، 2007م، ص 214.

أ. المنع من السفر.

ب. المراقبة.

ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

د. تحديد الإقامة في مكان معين.

ه. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

2. تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

3. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.

4. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة".

كما ورد بنص المادة 235 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمتعلقة بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المدانين بارتكاب احدى الجنايات الماسة بأمن الدولة ومصالحها، وهذه الحالة تخرج عن نطاق دراستنا الخاصة بمواجهة الخطورة الإرهابية حصراً

ويلاحظ أن المواجهة الاستباقية التي تميز بها المشرع الإماراتي جعلته ينص على هذا التدبير بمجرد توافر حالة الخطورة الإرهابية وقبل ارتكاب الجريمة

وقد بينت المادة 41 من القانون 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية إجراءات توقيع المنع من السفر، وذلك بأن يكون من خلال المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة، ويكون خاضع للمراجعة لفترات دورية لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي المقابل لم يقرر المشرع طريقة للطعن على الحكم الصادر بالمنع من السفر مما أهدر ضمانة هامة من ضمانات التقاضي للمتهمين في مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: الاستدلال على الخطورة الإرهابية والطبيعة القانونية للمنع من السفر وأهميته

نتناول في هذا المبحث الاستدلال على الخطورة الإرهابية من خلال المطلب الأول، والطبيعة القانونية للمنع من السفر وأهميته من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: الاستدلال على الخطورة الإرهابية:

يعتبر الاستدلال على وجود الخطورة الإرهابية أمر في غاية الضرورة، نظراً لما يترتب عليها من آثار قانونية على من تتوفر لديه الخطورة الإرهابية، كما وتؤثر في وجودها وتحققها عوامل كثيرة[1].

فالاستدلال على وجود الخطورة الإرهابية يرتبط بالتنبؤ بمدى ارتباط ما يظهر على الشخص من عوامل مع احتمال قيامه بارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل، وبالرغم من اتفاق الفقهاء على مضمون التنبؤ، إلا أن هناك ثمة اختلاف في الدلائل والعوامل التي لها تأثير على شخصية المجرم ومدى احتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل[2].

وعليه، فإن الاستدلال على وجود الخطورة الإرهابية يكون من خلال عوامل شخصية مرتبطة بالشخص نفسه، أو عوامل موضوعية مرتبطة بالأفعال الصادرة عن الشخص سواء شكلت هذه الأفعال جريمة أم لا، وذلك على اعتبار أن الخطورة الإرهابية لم يشترط المشرع الإماراتي لتحققها ضرورة سبق ارتكاب جريمة

إن إثبات وجود الخطورة الإرهابية ليس بالأمر اليسير، وذلك نظراً لكونها حالة نفسية وشيء غير ملموس. وفي سبيل ذلك لابد من أن يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في توافر الخطورة الإرهابية، شخصية المتهم ومدى ميله أو استعداده الإجرامي، واحتمالية ارتكابه لجرائم في المستقبل.

---

(1) تتعدد عوامل الخطورة الإجرامية والإرهابية، فمنها ما يصنف ضمن العوامل الداخلية للإنسان كالوراثة أو الجنس أو السن أو المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها ما يصنف ضمن العوامل الخارجية كالعوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الثقافية. للمزيد حول عوامل الخطورة الإجرامية أنظر ليندا محمد محمود، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م، ص 54 – 68.

(2) محمد عبدالله الشلتاوي، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989م، ص 90.

الفرع الأول: الاستدلال على الخطورة الإرهابية من خلال العوامل الشخصية

يتم الاستدلال على وجود الخطورة الإرهابية من خلال ما يظهر على الشخص نفسه، حيث يجب أن يتم دراستها ومعرفة كافة جوانبها، وعلى ذلك فإن الشخصية تعتبر هي خط الاساس للخطورة الإرهابية

حيث إنّ الدلالات الشخصية هي التي يتم الاعتماد عليها في الأساس لتحديد وجود وتوافر الخطورة الإرهابية، لا مجرد الجريمة المرتكبة

ويرى الباحث أن العوامل الشخصية أصدق أنباءً في الدلالة على وجود الخطورة الإرهابية لدى الشخص من تلك العوامل الموضوعية أو حتى في حالات الخطورة الإرهابية المفترضة

ويمكن تقسيم الدلالات الشخصية إلى بواعث الإجرام لدى الشخص، سلوك الشخص، وأخيراً الظروف الاجتماعية للشخص

ففيما يتعلق ببواعث الإجرام لدى الشخص، فإن الباعث هو العامل النفسي الذي كان يكون مصدر للجريمة التي يتوقع ارتكابها[1]. فهي تعني الدافع الذي يقود لارتكاب الجريمة.

فالباعث الذي يقود لارتكاب الجريمة يظهر على الشخص قبل تحقق الجريمة غالباً، وهو بطبيعة الحال محل عناية من القاضي في الكشف عن الخطورة الإرهابية. وتختلف قوة الباعث في الاجرام من شخص لآخر، وبين الباعث واحتمال ارتكاب الجريمة علاقة طردية، فكلما كان الباعث لارتكاب الجريمة قوياً، زادت قوة الاحتمال في ارتكاب الجريمة في المستقبل.

أما سلوك الشخص، فإن له دلالات كبيرة على شخصية الجاني وما إذا كانت ذات طابع اجرامي من عدمه. ويرجع ذلك إلى أن الجريمة كفعل مجرم لا يستطيع أياً كان الإقدام على ارتكابها، ومن ثم فالجريمة ترتكب نتيجة لسلوك مختل من الجاني، والجريمة لا سيما الإرهابية منها تعتبر عمل غير بسيط وغير سهل يمكن لاي شخص الإقدام على ارتكابها، فلا بد من أن مرتكب الجريمة لديه قدرة كبيرة على الإجرام

وأما الظروف الاجتماعية للشخص، فلا مراء في أهميتها عند تقدير وجود الخطورة الإرهابية، فيجب أن لا يتم اغفال العوامل والظروف الاجتماعية والتي لها دور كبير في التأثير في الشخص، وذلك لما لها من دلاله كبيرة في تقدير احتمال وقدرة الشخص على

(1) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1993م، ص 296.

ارتـكاب السـلوك الاجرامـي فـي المسـتقبل لمـا يظهـر علـى شـخصيته[1].

ويدخـل أيضـاً فـي تقديـر الظـروف الاجتماعيـة للشـخص ومـدى تأثيرهـا فـي شـخصيته وقابليتـه علـى ارتـكاب الجرائـم، مـدى تحصيلـه العلمـي والدراسـي[2]، بالإضافـة للظـروف العائليـة للشـخص، وذلـك عمـا اذا كان ينتمـي لعائلـة مسـتقرة اجتماعيـاً مـن عدمـه، والوسـط الاجتماعـي الـذي عـاش فيـه، والاصدقـاء الذيـن يتعامـل معهـم وتربطهـم بـه علاقـات الصداقـة

الفرع الثاني: الاستدلال على الخطورة الإرهابية من خلال العوامل الموضوعية

تتمثـل العوامـل الموضوعيـة التـي تـدل علـى توافـر الخطـورة الإرهابيـة بالجريمـة التـي سـبق ارتكابهـا مـن قبـل الشـخص، مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار أنـه وكمـا أسـلفنا بـأن شـرط سـبق ارتـكاب جريمـة غيـر مطلـوب للحكـم بتوافـر الخطـورة الإرهابيـة، إلا أن ارتـكاب جريمـة إرهابيـة دليـل قاطـع علـى توافـر الخطـورة الإرهابيـة وتحققهـا، فالجريمـة الإرهابيـة كمـا يقـال يلـزم مـن وجودهـا الوجـود، ولا يلـزم مـن عدمهـا العـدم، فيلـزم مـن وجـود الجريمـة الإرهابيـة وجـود الخطـورة الإرهابيـة، ولا يلـزم مـن عـدم وجـود الجريمـة الإرهابيـة عـدم وجـود الخطـورة، فهنـاك ثمـة دلالات أخـرى يسـتدل بهـا علـى وجـود الخطـورة الإرهابيـة.

وعليـه، فـإن ارتـكاب جريمـة إرهابيـة يعتبـر مـن أهـم الـدلالات التـي تشـير إلـى وجـود الخطـورة الإرهابيـة، وتتجلـى أهميـة الجريمـة الإرهابيـة السـابقة فـي الاسـتدلال علـى توافـر الخطـورة الإرهابيـة فـي سـهولة اثباتهـا وظهورهـا للمحكمـة قبـل أن تقضـي بوجـود الخطـورة الإرهابيـة؛ إذْ إنّهـا تعـد وسـيلة للتخلـص مـن صعوبـات الإثبـات وتقييـد السـلطة التقديريـة فـي إثبـات الخطـورة الإرهابيـة للمحكمـة أو نفيهـا[3].

وتعـد جسـامة الجريمـة المرتكبـة علـى وجـود الخطـورة بصـورة أكبـر، إلا أن الباحـث يـرى أن جسـامة الجريمـة المرتكبـة لا يؤثـر علـى مسـتوى شـدة الخطـورة الإرهابيـة، فالجريمـة الإرهابيـة مهمـا كانـت فهـي تعـد مـن الجرائـم الجسـيمة ويترتـب عليهـا توافـر الخطـورة الإرهابية فـي مرتكبهـا، أمـا فـي قيـاس شـدة الخطـورة الإجراميـة، فيمكـن التعويـل علـى جسـامة الجريمـة المرتكبـة

فالجريمـة المرتكبـة ينبغـي أن تكـون أولـى العناصـر التـي تأخذهـا المحكمـة بعيـن الاعتبـار

(1) مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1979م، ص 513.

(2) رمضـان السـيد الألفـي، نظريـة الخطـورة الإجراميـة، رسـالة دكتـوراة، جامعـة القاهـرة، جمهوريـة مصـر العربيـة، 1994م، ص 145.

(3) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 632.

في تقدير توافر الخطورة الإرهابية من عدمه، فهي علامة واضحة تشير وتدل على توافر الخطورة بدون أن يساور ذلك شك أو تخمين[1].

وترجع أهمية الجريمة السابقة في تقدير توافر الخطورة الإرهابية لسببين هما:

السبب الأول: أن الخطورة الإرهابية هي كما بينا مسبقاً حالة نفسية داخلية غير ملموسة تجعل، ومن ثم فلا يمكن التحقق من وجودها إلا بما بدر عن الشخص من سلوك وأفعال ينبغي أن تكون مجرمة لتدل على هذه الخطورة الإرهابية.

فارتكاب الجريمة الإرهابية دليل على الاستعداد لدى الجاني في ارتكاب الجرائم، والاستعداد يعني توافر الخطورة الإرهابية

السبب الثاني: ويتمثل في كون الجريمة السابق ارتكابها هي العلامة والدليل الواضح والكاشف من توافر الخطورة الإرهابية. فالدلالات الأخرى تدخل في نطاق الشك والتخمين والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع المختص[2].

غير أن هذه الأهمية في اعتبار الجريمة السابقة أكبر دليل على توافر الخطورة لم تسلم من الانتقاد، فيرى بعض الفقهاء أن الجريمة المرتكبة لا يمكن اعتبارها لوحدها دليل وعلامة على توافر الخطورة، وإنما ينبغي أن ينظر إليها مع العلامات الأخرى، فليس إحدى هذه الدلالات حاسم دون الآخر، بل ينبغي أن ينظر إلى العلامات مجتمعة[3]. ويرى البعض الآخر أن الدليل القاطع على توافر الخطورة هي الدلالات الشخصية المرتبطة بالشخص لا الجريمة المرتبكة، وأن هذه الأخيرة لا تشير بدقة بتوافر الخطورة[4].

وفي ختام هذا المطلب فإن الباحث يرى وجود تقصير لدى المشرع الإماراتي في بيان وتفصيل كيفية الاستدلال على وجود الخطورة الإرهابية

فعندما تميز في بيان هذا النوع من الخطورة واستخلاصه كفرع أو نوع خاص

(1) المرجع السابق، ص 712.

(2) عبد الفتاح الصيفي، بحث بعنوان حول المادة (57) من مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 1968م، ص 100.

(3) أعلن الفقيه لوديه عن رأيه هذا في تقريره الذي قدمه للمؤتمر الدولي الثاني لعلم الأجرام المنعقد في عام 1950م. Loudet : Lidiagnastic de L`etat Methology Acti Congress international criminology 1 - v – 1 - 1955 مشار إليه في صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، الجمهورية العراقية، 2004م، ص 81.

(4) رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، 138.

مـن الخطـورة الإجرامية، كان الأولـى أن يبـن فيمـا تلاه مـن نصـوص علـى كيفيـة الاسـتدلال علـى وجـود وتحقـق الخطـورة الإرهابيـة، أو علـى الأقـل مسـاعدة المحكمـة فـي بسـط سـلطتها التقديريـة علـى ذلـك، مـن خلال بيـان الأطـر الأساسية للخطـورة الإرهابيـة ومـدى توافرهـا لـدى الشـخص مـن عدمـه، الأمـر الـذي امتنـع عنـه، ممـا سـيجعل المحاكـم والفقهـاء يقيسـون الاسـتدلال علـى وجـود الخطـورة الإرهابيـة علـى ذات الدلائـل المتعلقـة بالاسـتدلال علـى وجـود الخطـورة الإجراميـة بشـكل عـام، وذلـك بالرغـم مـن الاختلافـات فـي الأحـكام القانونيـة المترتبـة علـى كل خطـورة منهمـا

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنع من السفر وأهميته

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنع من السفر

لا مـراء فـي كـون المنـع مـن السـفر يعـد تدبيـرًا جزائيًـا وليـس عقوبـة جزائيـة، وذلـك اسـتنادً لمـا تـم بيانـه عـن أنـه يجـري توقيعـه قبـل ارتـكاب الجريمـة، أي بمجـرد توافـر حالـة الخطـورة الإرهابيـة بعنصريهـا، ألا وهـي تبنـي الفكـر المتطـرف أو الفكـر الإرهابـي، وأن يخشـى منـه ارتـكاب جريمـة إرهابيـة فـي المسـتقبل

وقـد حسـم المشـرع أي جـدل قـد يثـور فـي هـذا الصـدد، فأسـمى جميـع مـا ورد بالمـادة 41 مـن القانـون رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة وعلـى رأسـها المنـع مـن السـفر تدابيـر، وذلـك يتضـح جليـاً باسـتقراء المـادة سـالفة الذكـر

فـورود عبـارة تدبيـر ثمانيـة مـرات فـي المـادة يعـد تأكيـد علـى أن المنـع مـن السـفر هـو تدبيـر جزائـي ولا يمكـن اعتبـاره عقوبـة، فضـلاً عـن أن المشـرع نـص علـى المنـع مـن السـفر ضمـن التدابيـر أيضـاً فـي المـادة 235 مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 31 لسـنة 2021م بإصـدار قانـون الجرائـم والعقوبـات، وذلـك فيمـا يتعلـق بمواجهـة الخطـورة الإجراميـة لـدى مرتكبـي الجنايـات الماسـة بأمـن الدولـة ومصالحهـا[1].

(1) نصـت المـادة المبينـة علـى أنـه : "للمحكمـة، بنـاء علـى طلـب مـن النيابـة، أن تحكـم بإخضـاع مـن توافـرت فيـه الخطـورة الإرهابيـة، وللمـدة التـي تحددهـا المحكمـة، لتدبيـر أو أكثـر مـن التدابيـر الآتيـة:

أ. المنع من السفر.

ب. المراقبة.

ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

د. تحديد الإقامة في مكان معين.

وبالنظر للمادة سالفة الذكر والتي استمد تدبير المنع من السفر أساسه وطبيعته القانونية منها، يتضح جلياً عدم تقرير المشرع طريق الطعن على الأحكام الصادرة بتوقيع تدبير المنع من السفر، وفي المقابل قرر منح المحكوم ضده بالتدبير صلاحية طلب انهاء التدبير أو تعديله أو انقاص مدته، مما يعني قيام المشرع بحجب صلاحية الطعن على الأحكام ورسم طريق جديد، مما أهدر مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يقتضي منح المحكوم عليه فرصة الطعن على الحكم أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم. ولا ينال من ذلك رسم المشرع طريق جديد، إذ أنه طريق استثنائي ينبغي عدم حجب الطريق الأصلي وهو الطعن على الأحكام بالاستئناف بغض النظر عن المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف

الفرع الثاني: أهمية تدبير المنع من السفر في مواجهة الخطورة الإرهابية

في سياق الحديث عن علاقة تدبير المنع من السفر بالتطرف الفكري الإرهابي والخطورة الإرهابية المرتبطة به، فإن أهمية تدبير المنع من السفر تكمن في منع ذو الخطورة الإرهابية من التواصل مع الجهات الخارجية والأطراف القابعين خارج الدولة، والذين يسعون لتنفيذ المخططات الإرهابية داخل الدولة، فمنع السفر يقطع التواصل وتلاقي الأطراف المعنية من الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة إلى حين التأكد من زوال الخطورة الإرهابية من الشخص وفقاً للمعطيات العامة[1].

ولا بد من أن يكون فرض التدبير مبرراً، وبعبارة أخرى أن يكون للمنع من السفر دواعيه المنطقية والواقعية، وذلك للتأكد من الابتعاد عن التعسف والإجراءات القسرية أو المساس بحريات الأفراد دون داعي، بأن تكون المصلحة العامة وحماية أمن وسلامة المجتمع والأفراد نصب عين المحكمة حين نظر طلب النيابة العامة لتوقيع تدبير المنع

هـ. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

2. تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر

3. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه

4. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة".

(1) عبدالله محمد آل علي، مرجع سابق، ص 69.

مـن السـفر[1].

وتمتـد أهميـة فـرض تدبيـر المنـع مـن السـفر علـى الشـخص الـذي تتوافـر لديـه الخطـورة الإرهابيـة إلـى الخشـية مـن قيامـه بارتـكاب جرائـم إرهابيـة خـارج الدولـة أيضـاً، وذلـك فـي الـدول التـي تعانـي مـن انعـدام أو اضطرابـات فـي الأمـن الداخلـي، ممـا يسـهل معـه ارتـكاب الجرائـم الإرهابيـة بالتعـاون مـع الجماعـات الإرهابيـة أو الجماعـات المتطرفـة. فهـذه الـدول تعتبرهـا الجماعـات الإرهابيـة والمطرفـة مرتعـاً لتنفيـذ مخططاتهـم وبسـط نفوذهـم، ويتخـذون منهـا مراكـز لهـم لنشـر الإرهـاب والتطـرف لباقـي دول العالـم، ومـن ثـم فـإن منـع ذو الخطـورة الإرهابيـة مـن السـفر والالتحـاق بهـم يـؤدي بطبيعـة الحـال إلـى إضعـاف إمـداد تلـك الجماعـات ومـن ثـم تلاشـيها وفشـلها فـي تنفيـذ مخططاتهـا[2].

ومـا يؤكـد علـى ذلـك، نـص البنـد 1 مـن الفقـرة الأولـى مـن المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب والتـي نصـت علـى أنـه: "تتعهـد الـدول المتعاقـدة بعـدم تنظيـم أو تمويـل، أو ارتـكاب الأعمـال الإرهابيـة، أو الاشـتراك فيهـا بـأي صـورة مـن الصـور، والتزامـاً منهـا بمنـع ومكافحـة الجرائـم الإرهابيـة طبقـاً للقوانيـن والإجـراءات الداخليـة لـكلٍ منهـا، فإنهـا تعمـل علـى:

الحيلولـة دون اتخـاذ أراضيهـا مسـرحاً لتخطيـط أو تنظيـم أو تنفيـذ الجرائـم الإرهابيـة أو الشـروع أو الاشـتراك فيهـا بأيـة صـورة مـن الصـور، بمـا فـي ذلـك العمـل علـى منـع تسـلل العناصـر الإرهابيـة إليهـا، أو إقامتهـا علـى أراضيهـا فـرادى أو جماعـات، أو اسـتقبالها، أو إيوائهـا أو تدريبهـا أو تسـليحها أو تمويلهـا أو تقديـم أيـة تسـهيلات لهـا..."

وفـي الحقيقـة، فإنـه ونظـراً لأن هـذا النـص ملـزم للـدول المتعاقـدة (الموقعـة علـى الاتفاقيـة)، فإنـه ينبغـي لـكل دولـة اتخـاذ إجـراء اسـتباقي مـن قبلهـا بمنـع سـفر المشـتبه بهـم فـي جرائـم إرهابيـة، أو ذوي الخطـورة الإرهابيـة حفاظـاً علـى سلامـة الـدول الأخـرى، لحيـن انتهـاء التحقيقـات أو زوال الخطـورة الإرهابيـة

يذكـر أن الحكـم الصـادر بالمنـع مـن السـفر[3] قـد يصـدر ضـد شـخص أجنبـي فـضلاً عـن

(1) خالـد سـالم عبدالمجيـد، السياسـة الجنائيـة الموضوعيـة فـي مواجهـة الجريمـة الإرهابيـة، دار النهضـة العربيـة، جمهوريـة مصـر العربيـة، 2014م، ص 244.

(2) عبدالوهـاب عبـدول، المدخـل للجريمـة الإرهابيـة، معهـد التدريـب والدراسـات القضائيـة، الطبعـة الأولـى، أبوظبـي، دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، 2007م، ص 59.

(3) تختـص نيابـة أمـن الدولـة برفـع طلـب المنـع مـن السـفر، بينمـا تختـص محكمـة أمـن الدولـة فـي نظـر الطلـب وإصـدار الحكـم المتعلـق بالمنـع مـن السـفر، وذلـك يتضـح مـن خلال اسـتقراء نـص المـواد 1 و 41 مـن القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة

صدوره بحق شخص يحمل جنسية الدولة، ذلك أن منع الأجنبي من السفر أولى من إبعاده لا سيما إذا كان منعه من السفر لاستيفاء الاستدلالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة إرهابية مرتكبة لم يثبت دوره فيها بعد، أو إذا كان من ضمن الفئات التي لا يجوز ابعادها عن الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة 126 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على أنه: "واستثناء من نص الفقرة السابقة من أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة"

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، انتهت هذه الدراسة التي تناولت بالبحث والتحليل مواجهة المشرع الإماراتي للخطورة الإرهابية بالمنع من السفر، وذلك بعد أن تم استعراض وتحليل كافة ما يتعلق بموضوع الدراسة

إن مواجهة الخطورة الإرهابية لا تتأتى ولا يمكن أن تتحقق إلا بتظافر الجهود والتعاون المشترك بين كافة مؤسسات الدولة وأطياف المجتمع. فالخطورة الإرهابية تعد خطراً متجدداً يهدد الأمن القومي، وينبغي لمواجهته التعاون الدائم والتكاتف بين أجهزة الدولة ووعي وإدراك الفرد والمجتمع على حدٍ سواء للخطورة، والسعي نحو افشال المخططات قبل اتمامها وتحققها[1].

ومن خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث أن يتوصل إلى العديد من النتائج وبعض التوصيات التي يحبذ الباحث أخذها بعين الاعتبار، ويمكن عرضها على النحو التالي:

النتائج:

1. تميز المشرع الإماراتي في النص على الخطورة الإرهابية مستخلصاً إياها من الخطورة الإجرامية، والخطورة الإرهابية كما يعرفها الباحث هي حالة من حالات الخطورة الإجرامية ترتبط تحديداً بالجرائم الإرهابية، وتعبر عن حالة نفسية لدى من يتبنى الفكر الإرهابي والفكر المتطرف أحدهما أو كلاهما، نتيجة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم الإرهابية، أو أن يُخشى منه ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل.

(1) أنظر محمد سعيد آل ظفران، الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جمهورية مصر العربية، 2018م، ص841 - 842.

2. يرجـع سـبب قيـام المشـرع الإماراتـي بالنـص علـى مصطلـح الخطـورة الإرهابيـة واسـتخلاصه مـن الخطـورة الإجراميـة رغبتـه فـي تطبيـق أحـكام خاصـة لمـن تتوافـر فيـه هـذه الخطـورة، وذلـك للخـروج من الشـريعة العامـة المرتبطـة بالخطـورة الإجرامية التـي لا تتحقـق إلا بسـبق ارتـكاب جريمـة.

3. ترتبـط كل مـن الخطـورة الإجراميـة والخطـورة الاجتماعيـة بشـخص المجـرم الـذي أقتـرف الجريمـة أو يخشـى مـن قيامـه بارتـكاب جريمـة فـي المسـتقبل وليسـت الجريمـة ذاتهـا، بينمـا ترتبـط الخطـورة الإرهابيـة بالشـخص والجريمـة معـاً فـي آنٍ واحـد، ففيهـا يتـم ربـط الاحتمـال بيـن الشـخص ذاتـه وبيـن نـوع الجريمـة التـي مـن المحتمـل وقوعهـا، فهـي ترتبـط بالخشـية مـن جريمـة إرهابيـة يحتمـل قيـام الشـخص بارتكابهـا فـي المسـتقبل.

4. يمكـن اسـتخلاص عناصـر الخطـورة الإرهابيـة مـن نـص البنـد 1 مـن المـادة 40 مـن القانـون المـادة القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014م فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، ألا وهمـا تبنـي الفكـر المتطـرف أو تبنـي الفكـر الإرهابـي، بالإضافـة إلـى الخشـية مـن ارتـكاب جريمـة إرهابيـة فـي المسـتقبل.

5. سـاوى المشـرع الإماراتـي بيـن متبنـي الفكـر المتطـرف ومتبنـي الفكـر الإرهابـي فـي وجـود الخطـورة الإرهابيـة، والسـبب لذلـك يرجـع إلـى وحـدة النتيجـة التـي يخشـى مـن وقوعهـا بنـاءً علـى تبنـى الفكـر المتطـرف أو الفكـر الإرهابـي، فكلاهمـا يُخشـى منهمـا قيـام مـن يتبناهمـا بارتـكاب جريمـة إرهابيـة فـي المسـتقبل.

6. الخشـية مـن ارتـكاب الجريمـة الإرهابيـة فـي المسـتقبل جعـل المشـرع الإماراتـي يعتبرهـا العنصـر الثانـي لوجـود الخطـورة الإرهابيـة، ومـن ثـم يجـري توقيـع التدبيـر المنصـوص عليـه متـى توافـرت عناصـر الخطـورة الإرهابيـة، دون الانتظـار لتحقـق شـرط وقـوع جريمـة وتحققهـا قبـل توقيـع التدبيـر.

7. يعـد إثبـات وجـود الخطـورة الإرهابيـة أمـر فـي غايـة الأهميـة والصعوبـة أحيانـاً، ويمكـن الاسـتدلال علـى وجودهـا مـن خـلال العوامـل الشـخصية المرتبطـة بالشـخص، بالإضافـة إلـى العوامـل الموضوعيـة.

8. يمكـن تقسـيم الـدلالات الشـخصية التـي يتـم مـن خلالهـا الاسـتدلال علـى وجـود الخطـورة الإرهابيـة إلـى بواعـث الإجـرام لـدى الشـخص، سـلوك الشـخص، وأخيـراً الظـروف الاجتماعيـة للشـخص، وهـي فـي الحقيقـة اصـدق أنبـاءً فـي الإخبـار عـن وجـود الخطـورة الإرهابيـة لـدى الشـخص مـن تلـك العوامـل الموضوعيـة أو حتـى فـي حـالات الخطـورة الإرهابيـة المفترضـة.

9. تتمثل العوامل الموضوعية التي تدل على توافر الخطورة الإرهابية بالجريمة التي سبق ارتكابها من قبل الشخص، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن شرط سبق ارتكاب جريمة غير مطلوب للحكم بتوافر الخطورة الإرهابية، إلا أن ارتكاب جريمة إرهابية دليل قاطع على توافر الخطورة الإرهابية وتحققها.

10. تدبير المنع من السفر المتعلق بالخطورة الإرهابية كما عرفه الباحث هو: تدبير جزائي خاص، يفرض بحكم من المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة على من تتوافر لديه حالة الخطورة الإرهابية، يمنع بموجبه من مغادرة الدولة لحين زوال خطورته الإرهابية لمدة تقررها المحكمة.

11. استمد تدبير المنع من السفر أساسه القانوني من المادة رقم 41 من القانون رقم 7 لسنة 2014م في شأن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقد ورد بصورة تدبير جزائي. كما ورد في عدة مواضع أخرى أهمها المادة 235 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، بيد أنها تخرج عن نطاق دراستنا كونها مخصصة لمواجهة الخطورة الإرهابية حصراً.

12. تعد مواجهة الخطورة الإرهابية بتدبير المنع من السفر ذات أهمية كبيرة؛ إذ إنّ ذلك يؤدي إلى قطع التواصل بين الشخص ذي الخطورة الإرهابية مع الجماعات الإرهابية القابعة خارج الدولة أو منع وصوله إليهم، غير أن فرضه لا بد أن يستند على أسباب واقعية ومنطقية تضعها المحكمة نصب عينها حين النظر في الطلب المقدمة من النيابة العامة بحسب الإجراءات التي رسمها القانون لتوقيع هذا التدبير.

التوصيات:

1. ضرورة النص على مفهوم الخطورة الإرهابية في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والخاصة بالتعاريف.

2. على المشرع الإماراتي بيان كيفية الاستدلال على وجود وتحقق الخطورة الإرهابية، وذلك من خلال بيان الأطر الأساسية للخطورة الإرهابية ومدى توافرها لدى الشخص من عدمه، وتقرير الخطورة الإرهابية المفترضة في بعض الحالات كالإدانة في ارتكاب جريمة إرهابية.

3. أهمية النص على حق المحكوم عليه في الطعن على الحكم الصادر بمنعه من السفر.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمـد، محمـد ديـب (2011). مدى كفاية التـدابير الاحترازية في قانـون العقوبات الأردني لمكافحـة الخطورة الإجرامية في ضـوء المفهـوم الحديـث لها [رسـالة دكتوراة، جامعة عمّـان العربية].

آل ظفـران، محمـد سـعيد (2018). الأمـن الاسـتباقي وأثـره في وأد الفكـر الإرهـابي في النظـام السـعودي. مجلـة كليـة الشريعـة والقانون.

آل علي، عبداللـه محمـد (2019). تـدابير مواجهـة الخطـورة الإرهابيـة في التشريـع الإمـاراتي [رسـالة دكتـوراة، جامعة الشارقة].

الألفي، رمضان السيد (1994). نظرية الخطورة الإجرامية [رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة].

البديـوي، إبراهيـم عبداللـه (2007). المنـع مـن السـفر كعقوبـة تعزيريـة. مجلـة الشريعـة والدراسـات الإسلاميـة، جامعـة الكويـت، (71)

التومـي، أيـوب و النحـوي، سـليمان (2020). نظريـة الخطـورة الإجراميـة وآثارهـا الجزائيـة في التشريعـات المقارنـة. مجلـة الإحيـاء، *20*(28)

حامـد، محمـد أحمـد (1990). النظريـة العامة للتـدابير الاحترازية في الشريعـة الإسلامية. مجلة الشريعـة والقانون، جامعـة الإمارات العربيـة المتحدة.

خطابي، عبدالعزيز رمضان (2011). الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام . دار الجامعة الجديدة.

خليـل، أحمـد محمـود (2016). الوسـيط في شرح قانـون العقوبـات الاتحـادي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (مجلـد2). المكتـب الجامعـي الحديـث.

زكي، محمد (1993). دراسة في علم الإجرام والعقاب. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

سرور، أحمد فتحي (1964). نظرية الخطورة الإجرامية. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، (2).

الشحي، صالح محفوظ (2021). ضمانات حقوق الإنسان في السلم والنزاعات المسلحة. دار النهضة العلمية.

سلامة، مأمون محمد (1979). أصول علم الإجرام والعقاب. دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

سليمان، عبـدالله (2002). شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

الشـلتاوي، محمـد عبداللـه (1989). موقـف الشرائـع الحديثـة مـن الخطـورة الإجرامية [رسـالة دكتـوراه، جامعة عين شمس].

الصيفـي، عبـد الفتـاح (1968). حـول المادة (57) مـن مشروع قانون العقوبـات المصري. المجلـة الجنائية القومية، المركـز القومـي للبحوث الاجتماعيـة والجنائية، 11(1).

الصيفي، عبدالفتاح و زكي، محمد (1997). علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية.

عبدالستار، فوزية (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (ط5). دار النهضة.

عبدالفتـاح، محمـد السـعيد (2014). الـوجيز في شرح قانـون العقوبـات الاتحـادي لدولـة الإمارات العربيـة المتحدة القسـم العام . الآفـاق المشرقـة ناشرون.

عبدالمجيـد، خالـد سـالم (2014). السياسـة الجنائيـة الموضوعيـة في مواجهـة الجريمـة الإرهابيـة. دار النهضـة العربيـة.

عبدول، عبدالوهاب (2007). المدخل للجريمة الإرهابية. معهد التدريب والدراسات القضائية.

العبيدي، طاهر صالح (2006). الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها (ط3). مكتبة الهادف.

عمر، أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

الغنيمي، محمد طلعت (1989). الأحكام العامة في قانون الأمم للتنظيم الدولي. منشأة المعارف.

الفتلاوي، صلاح هادي (2004). الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي [رسالة دكتوراة، جامعة بغداد].

الكلّاب، مريد يوسف (2018). الوسيط في علم العقاب. المركز القومي للإصدارات القانونية.

محمود، سيد أحمد (2011). حول منع المدين من السفر. دار الفكر والقانون.

محمود، لينا محمد (2007). أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني [رسالة دكتوراة، جامعة عمّان العربية].

مسعود، جبران (1992). معجم الرائد (ط7). دار العلم للملايين.

منصور، أحمد جاد (1997). الحماية القضائية لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس].

النجار، زكي علي (1980). الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي [رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية].

نمور، محمد سعيد (2004). دراسات في فقه القانون الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النوايسة، عبدالإله محمد (2018). دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب. مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، 15(1). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.13

النور، عوض الحسن (1999). حقوق الإنسان في المجال الجنائي. مكتبة روائع مجدلاوي.

الهلالات، محمد سليمان (2016). حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هنداوي، نور الدين (1996). مبادئ علم العقاب. مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.

الهيتي، نعمان عطا الله (2011). حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية. دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾaḥmadu muḥammad dībin (2011). madā kifāyati al-tadābīri alāʾuḥtirrizya fī qānūni alʿuqūbāti alʾurdunniyyi limukāfaḥati alkhuṭūrati alʾijrāmiyyati fī ḍawʾi almafhūmi alḥadīthi lahā [risālatu dakatwarātin jāmiʿatu ʿammān alʿarabiyyati

ālu ẓufrāna muḥammadu saʿīdin (2018). alʾamnu aliāstibāqī waʾatharuhu fī waʾadi alfikri alʾirhābiyyi fī al-niẓāmi al-suʿūdiyyi mijallatu kulliyyati al-sharīʿati wa-l-qānūni

āl ʿaliyyin ʿbdāllh muḥammadin (2019). tadābīru mūājahati alkhuṭūrati alʾirhābiyyati fī al-tashrīʿi al-ʾimāarittī [risālatu dakatwarātin jāmiʿatu al-shāriqati

al-ʾālfiyyi ramaḍānu al-sayyidi (1994). naẓariyyatu al-khuṭūrati al-ʾijrāmiyyati [risālatu dakatwarātin jāmiʿatu alqāhirati

al-bdyūʾiyyu ʾibrāhīmu ʿibdālilh (2007). almanʿu mina al-safari kaʿuqūbatin taʿzīriyyatin mijallatu al-sharīʿati wa-l-dirāsāti alʾislāmiyyati jāmiʿatu alkūʾayti (71).

al-tawmiyyu ʾayyūbu wa al-naḥwiyyu sulaymānu (2020). naẓariyyatu alkhuṭūrati alʾijrāmiyyati waʾāthārihā aljazāʾiyyati fī al-tashrīʿāti almuqārinati mijallatu alʾiḥyāʾi 20(28).

ḥāmidun muḥammadu ʾaḥmadu (1990). al-naẓariyyatu alʿāmmatu lil-tadābīri alāʾuḥtirrizya fī al-sharīʿati alʾislāmiyyati mijallatu al-sharīʿati wa-l-qānūni jāmiʿatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati

khaṭṭābiyyin ʿbdālʿzyz ramaḍāna (2011). al-difāʿu alwiqāʾiyyu fī alqānūni al-dawliyyi alʿāmmi dāru aljāmiʿati aljadīdati

khalīlun ʾaḥmadu maḥmūdin (2016). alwasīṭu fī sharḥi qānūni alʿuqūbāti alitaḥiddī lidawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati (mujalladi2). almaktabu aljāmiʿiyyu alḥadīthu

zakiyyun muḥammadin (1993). dirāsatun fī ʿilmi alʾijrāmi wa-l-ʿiqābi al-dāru aljāmiʿiyyatu lil-ṭibāʿati wa-l-nashri

surūrun ʾaḥmadu fatḥiyyin (1964). naẓariyyatu alkhuṭūrati alʾijrāmiyyati mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi jāmiʿatu alqāhirati (2).

al-shaḥiyyu ṣāliḥu maḥfūẓin (2021). ḍamānātu ḥuqūqi al-ʾinsāni fī al-silmi wa-l-nuzuāʿāti almusliḥati dāru al-nahḍati al-ʿilmiyyati

salāmatu maʾamūnin muḥammadin (1979). uṣūli ʿilmi al-ʾijrāmi wa-l-ʿiqābi dāru al-fikri alʿarabiyyi lil-ṭibāʿati wa-l-nashri

slymān ʿbdāllh (2002). shrḥ qānwn al-ʿqwbāt al-jzāʾiry dyāʾān al-mṭbwʿāt al-jāmʿya bn ʿknwn

al-shaltāwiyyu muḥammadu ʿibdālilh (1989). mawqifu al-sharāʾiʿi alḥadīthati mina al-khuṭūrati al-ʾijrāmiyyati [risālatu dukatwarāh jāmiʿatu ʿayni shamsin

al-ṣayfiyyu ʿabdu alfattāḥi (1968). ḥawla almāddati (57) min mashrūʿi qānūni alʿuqūbāti almiṣriyyi

almajallatu aljinā'iyyatu alqawmiyyatu almarkazu alqawmiyyu lil-buḥūthi aliājtimā'iyyati wa-l-jinā'iyyati 11(1).

al-ṣayfiyyu 'ubdāliftāḥ wa zakiyyu muḥammadin (1997). 'ilmu al-'ijrāmi wa-l-'iqābi dāru almaṭbū'āti al-jāmi'iyyati

'abdālustār fawziyata (1985). mabādi'iu 'ilmi al'ijrāmi wa'ilmi al'iqābi (ta5). dāru al-nahḍati

'ubdāliftāḥ muḥammadi al-sa'īdu (2014). alwajīzu fī sharḥi qānūni al'uqūbāti alitaḥiddī lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alqismu al'āmmu al'āfāqu almushriqatu nāshirūna

'abduālumjyd khālid sālimin (2014). al-sīāsatu aljinā'iyyatu almawḍū'iyyati fī mūājahati aljarīmati al'irhābiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abdūl 'ubdāliwhāb (2007). almadkhalu lil-jarīmati al'irhābiyyati ma'hadu al-tadrībi wa-l-dirāsāti alqaḍā'iyyati

al-'ubaydiyyu ṭāhiru ṣāliḥin (2006). al'aḥkāmu al'āmmatu lil-'uqūbāti waqawā'idu tanfīdhihā (ta3). maktabatu alhādifi

'umaru 'aḥmd mukhtārin (2008). mu'jami al-lughati al'arabiyyati almu'āṣirati 'ālamu alkutubi

alghunaymiyyu muḥammadu ṭala't (1989). al-'āḥkāmu al'āmmatu fī qānūni al'umami lil-tanẓīmi al-dawliyyi mansha'atu alma'ārifi

alfatalāwiyyu ṣalāḥu hādī (2004). alkhuṭūratu al-'ijrāmiyyatu wa'atharuhā fī taḥdīdi aljazā'i al-jjinā'iyyi [risālatu dakatwarātin jāmi'atu baghdāda

alkilābi murīdu yūsufa (2018). alwasīṭu fī 'ilmi al'iqābi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti al-qānūniyyati

maḥmūdun sayyidu 'aḥmadu (2011). ḥawla man'i almadīni mina al-safari dāru alfikri wa-l-qānūni

maḥmūdun laynidāa muḥammad (2007). 'atharu alkhuṭūrati al'ijrāmiyyati 'alā aljazā'i aljuni'i'ī fī alqānūni al'urdunniyyi [risālatu dakatwarātin jāmi'atu 'ammān al'arabiyyati

mas'ūdin jubrāna (1992). mu'jami al-rā'idi (ta7). dāru al'ilmi lil-malāyīni

manṣūrin 'aḥmadu jādin (1997). al-ḥimāyatu al-qaḍā'iyyatu liḥuqūqi al-'insāni [risālatu dakatwarātin jāmi'atu 'ayni shamsin

al-najjāru zakiyyu 'aliyyun (1980). alkhuṭūratu al-'ijrāmiyyatu wa'atharuhā fī taḥdīdi aljazā'i al-jjinā'iyyi [risālatu dakatwarātin jāmi'atu al-'iskandariyya

nmwr mḥmd s'yd (2004). drāsāt fy fqh al-qānwn al-jnā'ī dār al-thqāfa llnshr wa-l-twzy'

al-nawāyisati 'bdāl'ilh muḥammadun (2018). dawru qānūni mukāfaḥati aljarā'imi al'irhābiyyati fī mukāfaḥati alkhuṭūrati al'ijrāmiyyati fī jarā'imi al'irhābi mijallatu al'ulūmi alqānūniyyati jāmi'atu al-shāriqati 15(1). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.13

al-nūru ʻawaḍu alḥasani (1999). ḥuqūqu alʾinsāni fī almajāli aljuniʾiʾī maktabatu rawāʾiʻi majdalāwiyyin

alhilālātu muḥammadu sulaymānu (2016). ḥuqūqu al-ʾinsāni ḍamānātuhā wamubarrarātu quyūdihā fī al-dustūri alʾurdunniyyi wa-l-tashrīʻi almuqārini dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

hndāʾī nwr al-dayni (1996). mabādiʾiu ʻlm al-ʻqāb muʾuassasatu dāri al-ktāb lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

alhayyitiyyu nuʻmānu ʻaṭā Allāh (2011). ḥuqūqu alʾinsāni alqawāʻidu wa-l-ʾālayitta al-dawliyyatu dāru wamuʾuassisatun raslāna lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

The UAE Legislator's Confrontation of Terrorist Threat through Travel Ban: An Analytical Study

Hamdan Ahmed Alblooshi(1)

Abdalellah Mohammad Alnawaysah(2)

Abstract:

This study dealt with the Emirati legislator's response to terrorist threat through travel ban. It reviewed the nature of the terrorist threat by defining its elements and showing how to detect it. Terrorist threat is a state of criminal risk specifically linked to terrorist crimes and expressing a psychological condition among those who adopt terrorist or extremist thought, following the commission of a terrorist crime by a person, or out of fear that s/he will commit a terrorist crime in the future.

Terrorist threat consists of two elements: the adoption of extremist or terrorist ideology, and the fear of committing a terrorist crime in the future. Its existence is inferred through several personal and objective factors, upon which the court relies in issuing its ruling and the ensuing legal consequences, most notably the travel ban ruling.

The study emphasized travel ban through which the Emirati legislator confronted terrorist threat. It is a special penal measure, imposed by a court ruling at the request of the Public Prosecution on those who are involved in a terrorist threat situation. According to this ruling, convicts are prohibited from leaving the territory of the state until the elimination of terrorist threat by a decision of the specialized court.

Both the legal basis and the legal nature of the travel ban measure were studied and analyzed, in addition to showing the importance of this procedure and concluding with several results and valuable recommendations.

Keywords: Terrorism, Terrorism, Travel ban, Penal measure.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
aalnawayseh@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)